أن ذلك اسم المهدي وكنيته، وقد سمى به النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة
ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد، وقال ما ضر أحدكم
أن يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة، وقد فصلت الكلام في هذا القسم
على بابين كما قدمناه.

الباب الأول

في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص من تعريض أو نص. اعلم
وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا
في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء
على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب
له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه، ولا نستثني فصلا من
فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا.
وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من
القول وزور أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء
وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا. قال القاضي
أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحق وهو مذهب الشافعي
رحمهم الله. قال القاضي أبو الفضل وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري
وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا هي ردة، وروى مثله
الوليد بن مسلم عن مالك، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن
تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه، وقال سحنون فيمن
سبه ذلك ردة كالزندقة، وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره
وهل قتله حد أو كفر كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد
الإجماع على قتله وتكفيره، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد
الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به، والمعروف ما قدمناه. وقال محمد
بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر.
واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم، وقال أبو سليمان الخطابي لا أعلم أحدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما. وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب
ابن سحنون والمبسوط والعتبية، وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب. قال ابن القاسم في
العتبية من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة القتل
كالزنديق، وقد فرض الله توقيره وبره. وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب، والإمام مخير
في صلبه حيا أو قتله. ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما
كان أو كافرا ولا يستتاب. وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من
سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب.
وقال أصبغ يقتل على كل حال أسر ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف.
وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب.
وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء
النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ أراد به عيبه قتل.
وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه
أنه يقتل بلا استتابة. وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الجمال يتيم أبي طالب بالقتل، وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون